



تقرير الدورة العاشرة لمؤتمر الدول الأطراف

٧-١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

١- البند الأول من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

١-١ افتتح رئيس الدورة التاسعة لمؤتمر الدول الأطراف ("المؤتمر")، السيد كرشتوف باتوراي (بولندا)، دورته العاشرة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ عند الساعة ١٠:٤٧.

٢-١ وشاركت في الدورة العاشرة للمؤتمر الدول الأطراف الـ ١٢٦ التالية البيان: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إرلندا، أرمينيا، أوزبكستان، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسلندا، أوكرانيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أورغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، بئسوانا، البحرين، البرازيل، البرتغال، بركينا فاصو، بروني دارالسلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مالدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدنمرك، رومانيا، روتندا، زمبابوي، زمبيا، سريلنكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سنغفورة، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، الفيليبين، فييتنام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كستاريا، الكمرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولمبيا، الكويت، كينيا، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية)، لاتفيا، لتوانيا، لكسمبرغ، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزمبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا،



نيبال، نيجيريا، نيكارغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

٣-١ ووفقاً للمادة ٢٩ من النظام الداخلي للمؤتمر، شاركت في دورته هذه، بصفة مراقب، الدول التالية البيان من الدول الموقّعة على اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية"): إسرائيل، جزر القمر، جيبوتي.

٤-١ ووفقاً للمادة ٣٠ من النظام الداخلي للمؤتمر، وعملاً بقرار اتخذه المؤتمر في هذا الشأن (C-10/DEC.1 بتاريخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)، مُنحت الدول التالية البيان، من الدول غير الموقّعة على الاتفاقية، صفة المراقب: أنغولا، الجمهورية العربية السورية، العراق، لبنان.

٥-١ ووفقاً للمادتين ٣١ و ٣٢ من النظام الداخلي المذكور، وعملاً بقرار اتخذه المؤتمر في هذا الشأن (C-10/DEC.2 بتاريخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)، شاركت في دورته العاشرة خمس من المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة وسائر الهيئات الدولية.

٦-١ ووافق المؤتمر على أن تشارك في دورته العاشرة ١٣ منظمة غير حكومية ورابطة واحدة من رابطات الصناعة الكيميائية (C-10/DEC.3 بتاريخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥).

٢- البند الثاني من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس

انتخب المؤتمر وفقاً للمادتين ٣٤ و ٣٥ من نظامه الداخلي، بالترحيب العام، السفير خوسيه أنطونيو أرسبيدي (بيرو) رئيساً له، يشغل هذا المنصب حتى يتم انتخاب خلفه في الدورة العادية القادمة للمؤتمر.

٣- البند الثالث من جدول الأعمال: انتخاب نواب الرئيس وسائر أعضاء هيئة المكتب

١-٣ انتخب المؤتمر، وفقاً للمادتين ٣٤ و ٣٥ من نظامه الداخلي، ممثلي الدول الأطراف العشر التالية البيان نواباً لرئيسه يشغلون هذا المنصب حتى يتم انتخاب أخلافهم في دورته العادية القادمة: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، بلغاريا، الجزائر، جمهورية إيران الإسلامية، السودان، سويسرا، الصين، كولومبيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٢-٣ وانتخب المؤتمر، وفقاً للمادتين ٣٤ و ٣٥ من نظامه الداخلي أيضاً، السفير يولييان بوغا (رومانيا) رئيساً للجنة الجامعة، يشغل هذا المنصب حتى انتخاب رئيس جديد لهذه الهيئة في الدورة العادية القادمة للمؤتمر.

٤- البند الرابع من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

١-٤ كان جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة للمؤتمر قد وُزِعَ بالوثيقة C-10/1 المؤرخة بـ ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

٢-٤ وإثر الاجتماع الخامس والعشرين للمجلس التنفيذي ("المجلس")، طلب رئيس المجلس إلى رئيس المؤتمر أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة بندين إضافيين عنوانهما "إنشاء مكتب لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في أفريقيا" و"استعمال حبائس مواد الجدول ١ الكيميائية". ووفقاً للمادة ١٦ من النظام الداخلي للمؤتمر، أُحيلت هذه المسألة إلى المكتب، فأوصى بأن يدرج المؤتمر هذين البندين الإضافيين في جدول أعماله.

٣-٤ وقد اعتمد المؤتمر لدورته العاشرة جدول الأعمال التالي:

البند الأول من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

البند الثاني من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس

البند الثالث من جدول الأعمال: انتخاب نواب الرئيس وسائر أعضاء هيئة المكتب

البند الرابع من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

البند الخامس من جدول الأعمال: تنظيم العمل وإنشاء الهيئات الفرعية

البند السادس من جدول الأعمال: تعيين لجنة وثائق التفويض

البند السابع من جدول الأعمال: بيان المدير العام

البند الثامن من جدول الأعمال: المناقشة العامة

البند التاسع من جدول الأعمال: حال تنفيذ الاتفاقية

البند العاشر من جدول الأعمال: تقرير المنظمة عن عام ٢٠٠٤

البند الحادي عشر من جدول الأعمال: تقرير المجلس التنفيذي عن أداء أنشطته

البند الثاني عشر من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي

البند الثالث عشر من جدول الأعمال: المسائل الإدارية والمالية

البند الرابع عشر من جدول الأعمال: برنامج وميزانية المنظمة للفترة المالية التالية اللذان

يقدمهما المجلس التنفيذي، وجميع المواضيع المتصلة بهذه الميزانية

البند الخامس عشر من جدول الأعمال: تعيين مراجع الحسابات الخارجي
البند السادس عشر من جدول الأعمال: جدول أنصبة الاشتراكات المقرّر أن تدفعها الدول
الأطراف

البند السابع عشر من جدول الأعمال: تعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال
الأنشطة الكيميائية

البند الثامن عشر من جدول الأعمال: تحقيق عالمية الاتفاقية

البند التاسع عشر من جدول الأعمال: تقارير الهيئات الفرعية

البند العشرون من جدول الأعمال: تعيين المدير العام

البند الحادي والعشرون من جدول الأعمال: إنشاء مكتب لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية
في أفريقيا

البند الثاني والعشرون من جدول الأعمال: استعمال حبائس مواد الجدول ١ الكيميائية

البند الثالث والعشرون من جدول الأعمال: أية مسائل أخرى

البند الرابع والعشرون من جدول الأعمال: موعد انعقاد الدورة العادية القادمة لمؤتمر الدول
الأطراف ومدتها

البند الخامس والعشرون من جدول الأعمال: اعتماد تقرير مؤتمر الدول الأطراف

البند السادس والعشرون من جدول الأعمال: اختتام الدورة

٥- البند الخامس من جدول الأعمال: تنظيم العمل وإنشاء الهيئات الفرعية

قام المؤتمر بدراسة واعتماد التوصيات الصادرة عن المكتب، التي قُدمت إليه وفقاً للمادة ٤٣
من نظامه الداخلي.

٦- البند السادس من جدول الأعمال: تعيين لجنة وثائق التفويض

عَيَّن المؤتمر، عملاً باقتراح من رئيسه، ووفقاً للمادة ٢٧ من نظامه الداخلي، الدول العشر التالية
البيان أعضاء في لجنة وثائق التفويض، يشغلون هذا المنصب حتى يتم تعيين الأعضاء الجدد فيها
خلال الدورة العادية القادمة للمؤتمر: الأردن، بنغلاديش، الجمهورية التشيكية، غواتيمالا، فنلندا،
الكمرون، كولمبيا، ناميبيا، النمسا، هنغاريا.

٧- البند السابع من جدول الأعمال: بيان المدير العام

أخذ المؤتمر علماً بالبيان الافتتاحي الذي أدلى به المدير العام (C-10/DG.11 بتاريخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥).

٨- البند الثامن من جدول الأعمال: المناقشة العامة

بعد خطاب رئيس المؤتمر الذي تكلم بصفته الممثل الدائم لبيرو، أدلت وفود الدول التالية ببيانات خلال المناقشة العامة: كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإرلندا الشمالية (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان التي تربطها به اتفاقات انتساب)، كولمبيا، الاتحاد الروسي، ماليزيا (باسم حركة عدم الانحياز والصين)، الولايات المتحدة الأمريكية، السودان (باسم المجموعة الأفريقية، وعلى نحو منفصل بصفته الوطنية)، سنغفورة، النرويج، إكوادور، جنوب أفريقيا، الصين، اليابان، سويسرا، أذربيجان، أستراليا، الفيليبين، نيوزيلندا، جمهورية كوريا، صربيا والجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، كوبا، المغرب، سريلنكا، فنلندا، المكسيك، إندونيسيا، تركيا، رومانيا، الجماهيرية العربية الليبية، فرنسا، تونس، البرتغال، جمهورية إيران الإسلامية، غانا، السلفادور، جامايكا، المملكة العربية السعودية، البوسنة والهرسك، نيجيريا، تايلند، نيبال، أوكرانيا، بنغلاديش، فييتنام، السنغال، الأرجنتين، الجزائر، الهند، أوغندا، فنزويلا، غابون، غواتيمالا، رومانيا.

٩- البند التاسع من جدول الأعمال: حال تنفيذ الاتفاقية

التقرير المرحلي عن تطبيق خطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية

١-٩ اعتمد المؤتمر في دورته الثامنة خطة عمل خاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية (C-8/DEC.16 بتاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣). واعتمد في دورته التاسعة قراراً بشأن اتخاذ المزيد من التدابير في إطار خطة العمل المعنية (C-9/DEC.4 بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤). وتعهد المؤتمر أيضاً بأن يقوم في دورته العاشرة باستعراض الحال على صعيد تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية، وطلب من الأمانة الفنية ("الأمانة") القيام بأمور منها أن تقدّم إليه في دورته ذاتها تقريراً عن التقدم المحرّر في تطبيق خطة العمل المعنية. وقد نظر المؤتمر في التقرير الذي قدمته الأمانة عن هذه المسألة (الوثيقة EC-M-25/DG.1 C-10/DG.4/Rev.1 المؤرخة بـ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وتصويبها Corr.1 المؤرخ بـ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، والإضافة إليها Add.1 المؤرخة بـ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)

واعتمد وفق توصية صادرة عن المجلس في اجتماعه الخامس والعشرين (EC-M-25/DEC.7) بتاريخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥) قراراً بشأن تدابير متابعة خطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية (C-10/DEC.16) بتاريخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥).

تنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية بصورة كاملة

٢-٩ وفقاً لتوصية صادرة عن المجلس في اجتماعه الخامس والعشرين (EC-M-25/DEC.1) بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)، نظر المؤتمر في قرار بشأن استمارة خاصة بصوغ وتحديد وتجديد عروض تقديم المساعدة بموجب الفقرة الفرعية ٧(ج) من المادة العاشرة من الاتفاقية (C-10/DEC.8) بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)، واعتمده.

تنفيذ الأمانة الفنية لنظام تداول المعلومات السرية في عام ٢٠٠٤

٣-٩ أخذ المؤتمر علماً بتقرير المدير العام عن تنفيذ الأمانة لنظام تداول المعلومات السرية في عام ٢٠٠٤ (الوثيقة EC-40/DG.5 C-10/DG.1 المؤرخة بـ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وتصويبها Corr.1 المؤرخ بـ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥).

تعديلات "سياسة المنظمة فيما يتعلق بالسرية"

٤-٩ قام المؤتمر، وفقاً لتوصية في هذا الشأن صادرة عن المجلس خلال اجتماعه الخامس والعشرين (EC-M-25/DEC.3) بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)، بدراسة واعتماد تعديلات "سياسة المنظمة فيما يتعلق بالسرية" (C-10/DEC.9) بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥).

طلب الجماهيرية العربية الليبية تعديل الآجال المحددة لتدمير أسلحتها الكيميائية من الفئة ١

٥-٩ على ضوء طلب تقدمت به الجماهيرية العربية الليبية (EC-M-25/NAT.1) بتاريخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)، منح المؤتمر، من حيث المبدأ، عملاً بتوصية في شأن هذا الطلب صادرة عن المجلس خلال اجتماعه الخامس والعشرين (EC-M-25/DEC.2) بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥) تمديداً آخر للمهل الوسيطة المحددة لإنجاز الجماهيرية العربية الليبية المراحل ١ و٢ و٣ من تدمير مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١، أي تدمير نسبة مقدارها ١% و ٢٠% و ٤٥% من هذه المخزونات، على الترتيب (C-10/DEC.10) بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥). وأخذ المؤتمر علماً أيضاً بأنه إذا لم تستطع الجماهيرية العربية الليبية الوفاء بالتزامها بتدمير كافة مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في أجل أقصاه ١٠ سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية (٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧)، فإن طلبها

تمديد المهلة النهائية لتدمير أسلحتها الكيميائية من الفئة ١ سيقدّم إلى المجلس في أجل أقصاه ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، كما تقضي به الفقرة ٢٤ من الجزء الرابع (ألف) من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق.

١٠- البند العاشر من جدول الأعمال: تقرير المنظمة عن عام ٢٠٠٤

١٠-١ نظر المؤتمر في تقرير منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ("المنظمة") عن تنفيذ الاتفاقية في عام ٢٠٠٤ (C-10/4 بتاريخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)، ووافق عليه.

١٠-٢ وبناء على التوصية الصادرة عن المجلس في هذا الشأن طلب المؤتمر من الأمانة أن تدرج مشروع التقرير هذا على موقع المنظمة على شبكة الإنترنت في السنوات التالية، بعد أن يكون المجلس قد أحاله إلى المؤتمر، مع إشارة إلى أنه سيتعيّن أن ينظر فيه المؤتمر وأن يقرّه.

١١- البند الحادي عشر من جدول الأعمال: تقرير المجلس التنفيذي عن أداء أنشطته

أخذ المؤتمر علماً بتقرير المجلس عن أداء أنشطته في الفترة الممتدة من ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (EC-42/4 C-10/2) بتاريخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥). وقد قدّم هذا التقرير رئيس المجلس، السفير ألفونسو ديسيس (إسبانيا)، وقدّم أيضاً توصيات المجلس التي تتطلب عناية المؤتمر، الصادرة بعد انتهاء الفترة المشمولة بالتقرير المعني.

١٢- البند الثاني عشر من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي

وفقاً للفقرة ٢٣ من المادة الثامنة من الاتفاقية وللمادة ٨٣ من النظام الداخلي للمؤتمر، انتخب المؤتمر ٢٠ عضواً في المجلس لشغل مقاعد انتخابية فيه لمدة سنتين اعتباراً من ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦ على النحو التالي:

آسيا: إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، تايلاند، الفلبين

أفريقيا: الجزائر، جنوب أفريقيا، كينيا، المغرب

أمريكا اللاتينية والكاريبية: بيرو، شيلي، غواتيمالا، كوبا

أوروبا الشرقية: الاتحاد الروسي، البوسنة والهرسك، بيلاروس

أوروبا الغربية والدول الأخرى: إرلندا، أستراليا، بلجيكا، سويسرا، فنلندا

١٣- البند الثالث عشر من جدول الأعمال: المسائل الإدارية والمالية

تقرير مكتب الإشراف الداخلي لعام ٢٠٠٤

١-١٣ وفقا للبند ١٢-٥ من النظام المالي للمنظمة، نظر المجلس خلال دورته الحادية والأربعين في التقرير السنوي لمكتب الإشراف الداخلي للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وفي مذكرة المدير العام المرفق بها هذا التقرير (الوثيقة EC-41/DG.3 المؤرخة بـ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وتصويب صيغتها الإنكليزية Corr.1 المؤرخ بـ٩ أيار/مايو ٢٠٠٥)، وأحالهما إلى المؤتمر. وقد أخذ المؤتمر علماً بهذا التقرير وبما يرد من ملاحظات بشأنه في تقرير الدورة الحادية والأربعين للمجلس (EC-41/5 بتاريخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥).

تعديلات النظام الأساسي لموظفي المنظمة

٢-١٣ بعد أن نظر المجلس خلال دورتيه الحادية والأربعين والثانية والأربعين في تعديلات النظام الأساسي لموظفي المنظمة التي قدّمها إليه المدير العام (EC-41/DG.11 بتاريخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥)، قام المؤتمر، عملاً بالبند ١٦-١ من النظام الأساسي لموظفي المنظمة، بدراسة واعتماد التعديلات المعنية (C-10/DEC.4 بتاريخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥).

نقل الاعتمادات فيما بين برامج الميزانية خلال عام ٢٠٠٤

٣-١٣ يقضي البند ٤-٥ من النظام المالي للمنظمة بأن يُخَطَّر المؤتمر بجميع عمليات نقل الاعتمادات فيما بين برامج الميزانية. وقد أخذ المؤتمر علماً بمذكرة المدير العام في هذا الشأن (C-10/DG.5 بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥).

تقريراً مراجع الحسابات الخارجي بشأن البيانات المالية المراجعة للمنظمة عن عام ٢٠٠٤

٤-١٣ وفقا للبند ١٣-١٠ من النظام المالي للمنظمة أحال المجلس في دورته الثانية والأربعين إلى المؤتمر تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن مراجعة حسابات المنظمة وتقريره عن حسابات صندوق ادخارها الاحتياطي للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (EC-42/DG.4 C-10/DG.2 بتاريخ ٣١ مايو/أيار ٢٠٠٥). وقد نظر المؤتمر في هذين التقريرين، وفي ملاحظات المجلس عليهما، التي ترد في الفقرات ١٤-٢ إلى ١٤-٤ من تقرير دورته الثانية والأربعين (EC-42/5 بتاريخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)، وأخذ علماً بهما.

١٤- **البند الرابع عشر من جدول الأعمال: برنامج وميزانية المنظمة للفترة المالية التالية**
اللذان يقدمهما المجلس التنفيذي، وجميع المواضيع المتصلة بهذه الميزانية

برنامج وميزانية المنظمة لعام ٢٠٠٦

١-١٤ وفقاً للفقرة الفرعية ٢١(أ) من المادة الثامنة من الاتفاقية، وعملاً بالبند ٣-٦(أ) من النظام المالي للمنظمة، نظر المؤتمر في برنامج وميزانية المنظمة لعام ٢٠٠٦، اللذين قدمهما إليه المجلس (C-10/DEC.5 بتاريخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)، واعتمدهما.

الخطة المتوسطة الأجل للفترة الممتدة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠٠٨

٢-١٤ أخذ المؤتمر علماً بالخطة المتوسطة الأجل للفترة الممتدة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠٠٨ (C-10/S/1/Rev.1 بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)، التي أحالها المجلس إليه.

١٥- **البند الخامس عشر من جدول الأعمال: تعيين مراجع الحسابات الخارجي**

أخذ المؤتمر علماً بمذكرة المدير العام التي تتضمن عرضاً وجيزاً للترشيحات لشغل منصب المراجع الخارجي لحسابات المنظمة (C-10/DG.8 بتاريخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)، وبمذكرة المدير العام التي تتضمن معلومات إضافية عن هذه الترشيحات (C-10/DG.9 بتاريخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)، وبمذكرة المدير العام المتعلقة بسحب ترشحين من الترشيحات المعنية (C-10/DG.10 بتاريخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥). وعيّن المؤتمر السيد محمد يونس خان، المراجع العام للحسابات في باكستان، مراجعاً خارجياً لحسابات المنظمة لفترة ولاية تالية، يتولى مراجعة عملياتها المالية والإدارية فيما يخص السنوات المالية ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٨؛ والسيد نربرت هاوسر، نائب رئيس المؤسسة الألمانية العليا لمراجعة الحسابات، مراجعاً خارجياً لحسابات المنظمة، يتولى مراجعة عملياتها المالية والإدارية لفترة ثلاث سنوات أولى، تمتد من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١١ (C-10/DEC.6 بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥).

١٦- **البند السادس عشر من جدول الأعمال: جدول أنصبة الاشتراكات المقرر أن تدفعها الدول الأطراف**

١-١٦ وفقاً للفقرة الفرعية ٢١(ب) من المادة الثامنة من الاتفاقية، اعتمد المؤتمر جدول أنصبة الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٦ (C-10/DEC.15 بتاريخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥).

٢-١٦ وأخذ المؤتمر بارتياح علماً بطلب أرمينيا المتعلق بإعادة جدولة المتأخرات المستحقة عليها، وأعرب عن تقديره لكل ما تبذله هذه الدولة العضو من جهود للوفاء بالتزاماتها المالية تجاه المنظمة، ورحّب بهذه الجهود.

٣-١٦ وعلى نحو مماثل، أعرب المؤتمر عن تعاطفه مع روندا في طلبها المتعلق بالتأخرات المستحقة عليها، وشجّع الدول الأعضاء التي بوسعها مساعدة روندا لتمكينها من سداد ديونها على القيام بذلك.

٤-١٦ وفي هذا الصدد، طلب المؤتمر، واضعاً نصب عينيه الفقرة ٨ من المادة الثامنة من الاتفاقية وضرورة أن تدفع الدول الأطراف مساهماتها المالية على وجه السرعة وبصورة كاملة، ولا سيما الدول الأطراف التي عليها متأخرات مستحقة من هذه الاشتراكات، من المجلس أن يتدارس بأسرع ما يمكن استحداث آلية من شأنها أن تتيح للدول الأطراف المرونة في تسوية دفع المستحقات عليها للمنظمة، ورفع توصية في هذا الشأن إلى المؤتمر في دورته الحادية عشرة.

١٧- البند السابع عشر من جدول الأعمال: تعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية

أحال المؤتمر في دورته الثامنة مسألة تعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية إلى المجلس لكي يتابع دراستها ولكي يتسنى له أن يقدم مقترحاً بشأنها إلى المؤتمر في دورته التاسعة لكي ينظر فيه ويقرّه (الفقرة ١٥-٢ من الوثيقة C-8/7 المؤرخة بـ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣). ونظر المجلس خلال دورته الثامنة والثلاثين في هذه المسألة فقرر، على ضوء ما آلت إليه، أن يواصل دراستها في دورة من دوراته التالية. وعاود المؤتمر في دورته التاسعة إحالة هذه المسألة إلى المجلس لكي يتابع دراستها، لكي يتسنى له تقديم مقترح بشأنها إلى المؤتمر في دورته العاشرة لكي ينظر فيه. وقد نظر المؤتمر في توصية في هذا الشأن صادرة عن المجلس (EC-M-25/DEC.8 بتاريخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)، ثم اعتمد قراراً بشأن تنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية بصورة كاملة (C-10/DEC.14 بتاريخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥).

١٨- البند الثامن عشر من جدول الأعمال: تحقيق عالمية الاتفاقية

أخذ المؤتمر علماً بالتقرير الصادر عن المدير العام بشأن مواصلة تطبيق خطة العمل الخاصة بتحقيق عالمية الاتفاقية (الوثيقة EC-42/DG.7 C-10/DG.3 المؤرخة بـ ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وتصويب صيغتها الإنكليزية Corr.1 المؤرخ بـ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥) واعتمد، وفقاً للتوصية

الصادرة عن المجلس في هذا الشأن خلال اجتماعه الخامس والعشرين (5/DEC.25/M-EC بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)، قراراً يتعلق بتطبيق خطة العمل الخاصة بتحقيق عالمية الاتفاقية (11/DEC.10/C-10 بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥).

١٩- البند التاسع عشر من جدول الأعمال: تقارير الهيئات الفرعية

المكتب

١-١٩ أخذ المؤتمر علماً بتقارير مكتبه، واتخذ التدابير المناسبة في شأنها بحسب مقتضى الحال.

لجنة السرية

٢-١٩ أخذ المؤتمر علماً بتقرير الاجتماع السابع للجنة المعنية بتسوية المنازعات المتصلة بالسرية ("لجنة السرية") (1/7-CC بتاريخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٥).

٣-١٩ ولاحظ رئيس المؤتمر أن السيدة نيليدا كُنتريراس دي إيكيير قد استقالت من لجنة السرية. كما أعلم الرئيس المؤتمر بأنه عيّن الدكتورة أنا ماريا سيريني عضوة في اللجنة تحل محل السيدة كُنتريراس دي إيكيير لباقي فترة ولايتها، وذلك إثر مشاورات مع مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية عملاً بالقاعدة ٤ من إجراءات عمل لجنة السرية.

لجنة وثائق التفويض

٤-١٩ قدّم تقرير لجنة وثائق التفويض (3/10-C بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥) رئيسها، السفير أحمد الحسن (الأردن)، وأفاد المؤتمر شفويّاً بأنه تم عقب اختتام اجتماع لجنة وثائق التفويض استلام وثائق تفويض رسمية لممثلي كل من إسبانيا وبلجيكا وشيلي، واستلام نسخ، بالشكل الذي تقضي به المادة ٢٦ من النظام الداخلي للمؤتمر، من وثائق تفويض ممثلي كل من توغو وزمبيا وكستاريا وكينيا واليمن.

٢٠- البند العشرون من جدول الأعمال: تعيين المدير العام

١-٢٠ وفقاً لتوصية صادرة في هذا الشأن عن المجلس خلال دورته الثانية والأربعين (2/DEC.42/EC بتاريخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥) نظر المؤتمر في القرار القاضي بتجديد تعيين السيد روخيلو أيفرتر مديرًا عامًا للأمانة (7/DEC.10/C-10 بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)، واعتمده.

٢-٢٠ ورحّب الرئيس ومنسّقو كافة المجموعات الإقليمية ترحيباً حاراً بتجديد تعيين السيد روخيلو أيفرتر، متمنين له كلّ النجاح خلال فترة ولايته الثانية.

٢١- البند الحادي والعشرون من جدول الأعمال: إنشاء مكتب لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في أفريقيا

وفقاً لتوصية في هذا الشأن صادرة عن المجلس خلال اجتماعه الخامس والعشرين (EC-M-25/DEC.6 بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)، نظر المؤتمر في قرار يتعلق بإنشاء مكتب للمنظمة في أفريقيا (C-10/DEC.13 بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)، واعتمده.

٢٢- البند الثاني والعشرون من جدول الأعمال: استعمال حبائس مواد الجدول ١ الكيميائية

وفقاً لتوصية في هذا الشأن صادرة عن المجلس خلال اجتماعه الخامس والعشرين (EC-M-25/DEC.4 بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)، نظر المؤتمر في قرار بشأن استعمال حبائس مواد الجدول ١ الكيميائية (C-10/DEC.12 بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)، واعتمده.

٢٣- البند الثالث والعشرون من جدول الأعمال: أية مسائل أخرى

١-٢٣ أوصى المؤتمر بأن ينشئ المجلس في إحدى دوراته فريقاً عاملاً مفتوح نطاق العضوية يبدأ، بالتعاون مع الأمانة، أعمال التحضير للدورة الاستثنائية الثانية لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية، الذي سيعقد عملاً بالفقرة ٢٢ من المادة الثامنة من الاتفاقية.

تنفيذ اتفاق المقر

٢-٢٣ رحّب المؤتمر بإنشاء فريق المنظمة المعني بالاتصال فيما يخص تنفيذ اتفاق المقر من أجل إيجاد حلول مرضية للطرفين للمسائل العالقة مع البلد المضيف. كما إن المؤتمر قدّر لهولندا موقفها الإيجابي في هذا الشأن، وطلب من المجلس أن يقدم إليه في دورته الحادية عشرة توصية في شأن إنشاء لجنة معنية بالعلاقات مع البلد المضيف.

نصب تذكاري ويوم لإحياء ذكرى جميع ضحايا الحرب الكيميائية

٣-٢٣ أيد المؤتمر اقتراحاً أشار إليه المدير العام في البيان الافتتاحي الذي أدلى به أمامه (C-10/DG.11) لاستحداث يوم لإحياء ذكرى جميع ضحايا الحرب الكيميائية، وتكريس نصب تذكاري دائم لهم في لاهاي. فقرر المؤتمر أن يكون التاسع والعشرون من نيسان/أبريل (تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية في عام ١٩٩٧) يوم إحياء ذكراهم السنوية. وطلب المؤتمر أيضاً من المدير

العام أن ينسّق التخطيط الذي يستلزمه ذلك، وأن يثابر على إعلام المجلس على النحو الواجب بالتقدم المحرز على هذا الصعيد.

٢٤- **البند الرابع والعشرون من جدول الأعمال: موعد انعقاد الدورة العادية القادمة لمؤتمر الدول الأطراف ومدتها**

قرر المؤتمر أن يعقد دورته الحادية عشرة من ٥ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٢٥- **البند الخامس والعشرون من جدول الأعمال: اعتماد تقرير مؤتمر الدول الأطراف**
نظر المؤتمر في تقرير دورته العاشرة، واعتمده.

٢٦- **البند السادس والعشرون من جدول الأعمال: اختتام الدورة**

١-٢٦ متحدثاً باسم المؤتمر أعرب الرئيس قبل أن يعلن اختتام دورته العاشرة عن عميق تعاطفه مع وفد المملكة الأردنية الهاشمية وحكومتها وشعبها، إثر الهجمات الإرهابية التي وقعت في هذا البلد، وأعرب عن بالغ مقته لهذه الأعمال الإرهابية ولكافة الأعمال الإرهابية.

٢-٢٦ وأعلن رئيس المؤتمر اختتام دورته العاشرة عند الساعة ١٧:١٧ من يوم ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.